مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
العدد الثلاثون، 2023

المسؤولية المدنية الناتجة عن سوء استخدام البطاقة الائتمانية

أ. أوريدة عبد الجواد صالح
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا
orida.abdelgwad@omu.edu.ly

Civil liability resulting from credit card misuse

Oreida Abdel-Jawad Saleh
Department of Private Law, Faculty of Law, Omar Al-Mukhtar University, Al-Bayda, Libya

تاريخ الاستلام: 06-11-2023 تاريخ القبول: 19-11-2023 تاريخ النشر: 03-12-2023

الملخص:

تعتبر البطاقات الائتمانية أداة دفع مصرفية حديثة لاقت رواجاً كبيراً في الآونة الأخيرة كبديل عن النقود في عملية الدفع، سيما في ظل أزمة السيولة التي تمر بها بلدنا ليبيا والتي حذا بهذه الأداة أن تقوم بتخفيف العبء على المواطنين في الوفاء بالتزاماتهم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في حداثة التعامل بهذه الأداة مع الانتشار الواسع لها في الحياة اليومية، وما يقابل ذلك من إشكالية غياب النصوص القانونية التي تحكم العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها في القانون المدني الليبي، والمسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال في الالتزامات الملقاة على عاتقهم، الأمر الذي جعل الجهات المصدرة لبطاقة الائتمان تنفرد بوضع الشروط الخاصة بإصدارها مراعية في ذلك ما يخدم مصالحها الخاصة، ودون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطرف المقابل، مما يجعل وصف هذا العقد بأنه عقد من عقود الإذعان.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فتناولت بدايةً ماهية البطاقات الائتمانية، والتكييف القانوني لها، والآثار المترتبة عن استخدام هذه البطاقة، والمسؤولية المدنية الناتجة عن سوء استخدامها من قبل أطرافها، وطرق التعويض عنها. وأخيراً خاتمة تتضمن النتائج، وبعض التوصيات ولعل أهمها هو أن يقوم المشرع الليبي بوضع نصوص قانونية خاصة تنظم عمل البطاقات الائتمانية، باعتبارها صورة حديثة من صور الائتمان، ولما يتميز به نظامها من كونه عقد مركب، وذو طبيعة خاصة.

الكلمات المفتاحية: البطاقة الائتمانية، التعويض، المسؤولية المدنية، حامل البطاقة، جهة الإصدار.

Abstract

Credit cards are a modern bank payment tool that has been very popular in recent times as an alternative to the money in the payment process, especially in light of the liquidity crisis that our country is going through, which led this tool to reduce the burden on citizens to fulfill their obligations.

The importance of this study lies in the modernity of dealing with this tool with the wide spread of it in daily life, and the corresponding problem of the absence of legal texts that govern the contractual relations emanated in the Libyan civil law, and the civil responsibility resulting from the violation of the obligations assigned to them, which made the parties The exporting of the credit card is unique in setting the conditions for its issuance, taking into account that which serves its own interests, and without taking into account the interests of the opposite party, which makes the description of this contract as a contract of compliance contracts.

This study relied on the descriptive analytical approach, and it took the beginning of what credit cards, the legal adaptation of it, the effects of the use of this card, the civil responsibility resulting from its misuse by its parties, and compensation methods.

Keywords: credit card, compensation, civil liability, cardholder, issuer.

المقدمة:

كان الظهور الأول لهذه الفكرة منذ زمن قديم في المعاملات المالية الإسلامية، فضمن تاريخ الاقتصاد الإسلامي كانت توجد هناك أداة شبيهة لبطاقة الائتمان تسمى "رقاع الصيارفة"، حيث كان أهل البصرة يقومون بإعطاء الصيرفي أموالاً ويأخذون منه صكوكاً يدفعونها عند شراء حاجاتهم ويحولون الثمن على الصيرفي الذي قام بإصدارها، والجدير بالذكر أن الصيارفة كانوا يتعاملون بهذه الرقاع مع ذوي الثقة، والأمانة، والقدرة على الوفاء، وهذا يشبه بشكل كبير طريقة فتح الاعتماد في بعض أنواع بطاقات الائتمان حديثاً.

إلا أن هذه الفكرة تبلورت حديثاً في الولايات المتحدة فظهرت في عام 1914، إلا أن هذه البداية كانت في نطاق داخلي ومحدود، أما الانطلاقة الكبرى لبطاقات الدفع الإلكتروني كانت في عام 1951 عندما دخلت عالم المصارف، وكان مصرف "ناشيونال فرانكلين بنيويورك" أول مصرف أمريكي يصدر بطاقة الائتمان، وانتشرت بعد ذلك هذه الخدمة في كافة أنحاء العالم.

وقد ظهرت وسائل الدفع الإلكتروني في ليبيا بداية الألفية الثالثة، حيث مُنح الإذن للمصارف بالشروع في إصدار البطاقات الائتمانية بموجب منشور رقم 16 / 2003 من مصرف ليبيا المركزي بشأن التعامل بالبطاقات السياحية، وكان مصرف التجارة والتنمية هو أول المصارف في ليبيا التي تتعامل ببطاقات الائتمان في عام 2004.ولكن التعامل بها ظل ضعيفاً ومحدوداً، ومع ظهور أزمة السيولة التي مرت بها البلاد في عام 2014 بدأ الانتشار الواسع لوسائل الدفع الإلكتروني بشكل كبير كحل لهذه المشكلة.

نطاق الدراسة:

تتكون البطاقة الائتمانية من أطراف عدة وهم (المنظمة العالمية الراعية والتي غالباً ما تحمل البطاقة شعارها مثل الماستر كارد، والفيزا، وغيرها. بالإضافة إلى الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان، وحامل البطاقة، والتاجر وهي المحال التجارية التي تقبل التعامل بها)، وفي كل مرحلة من تلك المراحل هناك علاقة تعاقدية بين أطراف البطاقة، ولكن تظل العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل هي العقد الأصلي وما سواها فُيعد مكملاً لتلك العلاقة. وستقتصر الدراسة على هذا الجانب.

مشكلة الدراسة:

تناقش هذه الدراسة إشكاليات عدة من بينها دراسة التكييف القانوني للعلاقة بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان، وحامل البطاقة في ظل غياب تشريعي واضح يحكمها نظراً لحداثة التعامل بها. بالإضافة إلى معرفة الالتزامات التي تترب في ذمة كل طرف تجاه الطرف الآخر، والمسؤولية المدنية الناشئة عنها.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن العلاقات التعاقدية الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان لازالت تبحث عن قانون يحكمها، والتي من شأنها أن تبين حقوق والتزامات كل طرف تجاه الطرف الآخر، خصوصاً في ظل الانتشار المتزايد في التعامل مع هذه البطاقات من قبل الأفراد.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم بطاقة الائتمان من خلال تعريفها، وأنواعها، وشروط الحصول عليها، وتمييزها عن وسائل الدفع الأخرى. كما تهدف الى بيان الطبيعة القانونية للعلاقة بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان، وحامل البطاقة، ومواطن نهوض المسؤولية المدنية في حال إخلالهم بهذه الالتزامات.

منهجية الدراسة:

نظراً لتعقد الموضوع، وتشابكه فقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي في استعراض طبيعة العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بحامل البطاقة، وتحليل نصوص القانون المدني الليبي بما يتماشى مع موضوع الدراسة، حيث أن المشرع الليبي قام بوضع الضوابط المنظمة للتعامل بالبطاقات المصرفية الإلكترونية في منشوره رقم 5_2015 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2015، بالإضافة إلى المنشور رقم 4_2017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2017 الخاص بتعديل العمولات والأسقف المطبقة على البطاقات.

الدراسات السابقة:

1- دراسة (مفتاح عثمان الرفاعي، صالح فتح الله الدوفاني، وهدف الدراسة، دراسة معوقات استخدام البطاقة المصرفية في حل أزمة السيولة في ليبيا دراسة تطبيقية بمدينة الخمس، عام 2021م.

2- دراسة (حمود محمد غازي) العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني رسالة دكتوراه في عام 2008 م.

3- دراسة عبد الرازق الطاهر القراح ، الصعوبات والتحديات التي تواجه عمل البطاقة الائتمانية بالسوق الليبي بمدينة الزاوية في عام2019م .

4- دراسة عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، عمان_الأردن،2008.

5- دراسة بناي نجاة، عسلوج ليله، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2018.

6- دراسة أحمد رمضان قشوط، المسؤولية المدنية الناشئة عن سوء استخدام البطاقات الائتمانية، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية، العدد الثالث، عام 2022.

وقد لاحظنا أن الدراسات السابقة تحدثت بشكل عام على العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة الائتمانية، ولكن في اعتقادنا تظل العلاقة بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان، وحامل البطاقة تستحق التعمق والدراسة بشكل أكبر للتعريف بحقوق والتزامات كل من الطرفين لأنها العلاقة الأقوى، لأنها تمثل العقد الأصلي وما سواها فيعد مكملًا لهذه العلاقة.

خطة الدراسة:

لغرض دراسة موضوع المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة، سيقتضي تقسيمه إلى مبحثين رئيسين. سأتناول في المبحث الأول ماهية بطاقة الائتمان من حيث تعريفها وبيان أنواعها، والتكييف القانوني لهذه العلاقة، أما المبحث الثاني فسنخصصه للآثار المترتبة عليها من حيث بيان التزامات الجهة المصدرة للبطاقة، والتزامات حامل البطاقة، والمسؤولية المدنية المترتبة عليها، وطرق التعويض عنها.

المبحث الأول

ماهية بطاقة الائتمان الإلكترونية

لغرض إعطاء صورة واضحة عن بطاقة الائتمان لا بد من تسليط الضوء على تعريفها، ومميزاتها، وأنواعها في المطلب الأول، والتحدث عن الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم بطاقة الائتمان

أولاً: التعريف ببطاقة الائتمان الالكترونية

إن إيجاد تعريف شامل ومانع لبطاقة الائتمان هو أمر صعب، وذلك نظراً لتعددها واختلاف وظائفها وتشابك علاقاتها، لكونها تتكون من علاقة ثلاثية الأطراف، وهي الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان، وحاملها، والتاجر الذي يقبل الوفاء بها، بالإضافة عن أن معظم التشريعات تجاهلت تنظيمها نظراً لحداثتها.

فكلمة بطاقة في اللغة: "تعني رقعة صغيرة فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته"، أما كلمة الائتمان فترجع إلى كلمة الأمانة والأمان، وهي تعني الثقة والصدق ضد الخيانة (رضا، فواز،2022، ص925) حيث يقول تعالى في كتابه الكريم "فَلْيُؤَدِ الذِي اؤتُمنَ أَمانتهُ"(البقرة:283).

ونجد أن بعض الفقهاء قد عرفها من الناحية الشكلية بأنها "بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها، واسم حاملها، وتوقيعه، ورقم حسابه، ورقمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها بشكل بارز على وجه البطاقة، وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك، أو أن يقدمها أداة وفاء للسلع والخدمات التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم، وقد تُقدم أداة ضمان في التعاملات التجارية في حدود مبلغ معين" (عيسى،2015، 525)

في حين نجد أن بعض التعريفات الأخرى ركزت على الجانب الموضوعي للبطاقة، منها التعريف الذي وضعه مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري في النشرة الصادرة عنه بأنها " أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد ،والتجار، والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك المصرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع "(العاني،2007 ،ص199).

التعريف القانوني لبطاقة الائتمان:

يُنظر إلى بطاقة الائتمان من الناحية القانونية بأنه عقد تقوم من خلاله الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان بفتح اعتماد بمبلغ محدد لصالح شخص يسمى حامل البطاقة مما يمكنه من الوفاء بسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية والتي ترتبط في ذات الوقت بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة وذلك خلال مدة زمنية معينة.

واستناداً لما سبق من التعريفات يتبين لنا أن من السمات التي تميز بطاقة الائتمان عن غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى هي كونها أداة ائتمان، فمن خلال هذا التعاقد يقوم المصرف(المصدر للبطاقة)بسداد قيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها العامل، على أن يقوم هذا الأخير بسدادها لاحقاً

حسب الاتفاق المبرم بينهما، وهي بذلك تعتبر وسيلة فعالة ومرنه لسداد التكاليف، فضلاً عن ميزة سهولة حملها وقلة تعرضها للسرقة والضياع، فهي تمنح لحاملها عنصر الأمان لعدم امكانية استخدامها من قبل الغير عند ضياعها (الفراح،2019 ،ص143).

ثانياً أنواع البطاقات الائتمانية:

تتخذ البطاقات الائتمانية بصورة عامة أنواعًا عدة، وتختلف وظائفها ومسمياتها وفق الآتي:

1_ من حيث الجهة المصدرة: فبعض البطاقات الائتمانية تصدرها منظمات عالمية وهي التي تصدر من مصارف مرخص لها من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة مثل "البطاقة الذهبية الممتازة ،والبطاقة الفضية، وبطاقة فيزا الكترون"، وهناك بطاقات تصدرها مؤسسات مالية كبيرة مثل بطاقة أمريكان أكسبريس ولها أنواع عدة منها "بطاقة أمريكان أكسبرس الخضراء، وبطاقة أمريكان أكسبرس الذهبية، وبطاقة أمريكان أكسبرس الماسية. "كما أن هناك محال تجارية خاصة تُصدر بطاقات تمنح لحاملها حق الأولوية وبعض التخفيضات في اقتناء المستلزمات الصادرة منها.

2_من حيث نطاق انتشارها: هناك البطاقات المحلية والتي تستخدم داخل إقليم الجهة المصدرة وبسقف ائتماني محدود، وتوجد البطاقات العالمية والتي تمكن حاملها من استعمالها على الصعيد الدولي، والتي تتطلب من حاملها قدرة مالية كبيرة.

3_من حيث النظم التكوينية لها: منها البطاقة البلاستيكية وهي بطاقة مصنوعة من البلاستيك، تأخذ شكل مستطيل ومدون على وجه هذه البطاقة معلومات حاملها، ويعتبر هذا النوع ضعيف الحماية من محاولات التقليد والتزوير، فقامت البنوك بالبحث على بطاقات أكثر أماناً، وهناك البطاقة الممغنطة هي عبارة عن قطعة بلاستيكية مزودة بأشرطة ممغنطة تحتوي على بيانات مشفرة لحماية البيانات، وهناك البطاقة الرقائقية وتتميز هذه البطاقة كونها توفر حماية أكبر من البطاقة الممغنطة، ومن أنواعها "بطاقة الذاكرة، والبطاقة الذكية، والبطاقة حادة الذكاء." (رضا، فواز ،2022، ص930_931).

4- من حيث التعامل بها : منها بطاقة الخصم الفوري أو المباشر: وهي التي يقوم فيها العميل بفتح حساب جاري لدى المصرف، وعندما يقوم حامل البطاقة بالشراء من التجار المتعاقدين مع المصدري قوم التجار بناءً على ذلك بإرسال فواتير الشراء للمصدر، ويقوم هذا الأخير بخصم هذه المبالغ مباشرةً من العميل، وهي بذلك تعتبر أداة وفاء فقط. أما بطاقة الخصم الشهري أو الدفع الآجل فهي التي يطلب المصدر من حامل البطاقة سداد قيمة مشترياته كاملة في نهاية كل شهر، وهي تعتبر بذلك أداة وفاء وائتمان فهي تمنح حاملها ائتمان قصير الأجل لمدة شهر، أما بطاقة الائتمان القرضية فيعتبر هذا النوع شأنه شأن النوع الثاني، ولكن الحامل هنا لا يدفع المبالغ المستحقة للمصدر نهاية كل شهر، إنما يكون الدفع على شكل أقساط دورية

متناسبة مع دخله الشهري، وهذا النوع أداة وفاء وائتمان، وتمتاز هذه البطاقة بالبساطة والسرعة وهي محور دراستنا وذلك بالنظر لأهمية الدور التي تؤديه هذه البطاقة في الحياة العملية (الفراح،2019، ص146).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

هناك خلاف كبير في الفقه حول تكييف أو الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر البطاقة الائتمان، وحاملها، ويرجع ذلك لعدم وجود تنظيم تشريعي يحدد هذه العلاقة، وقد وجدت نظريات عدة لتكييف العلاقة بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة ولعل أهمها:

أولاً: نظرية القرض:

ذهب جانب من الفقه لتكييف هذه العلاقة بأنها عقد قرض " حيث يقدم المُقرض للمقترضين مبلغاً نقديا للتصرف فيه بغرض معين، وفي حالة تجاوز المقترض هذا الغرض، فإن من حق المُقرض فسخ العقد لمخالفة المقترض غرض العقد ويطلب رده فوراً" (سعد،1991، ص34). ويؤخذ على هذا الرأي عدم انسجامه مع قواعد القرض التي تستلزم أن يستلم المقترض قيمة القرض كاملة وقت انعقاد العقد، ضف إلى ذلك أن العلاقة في عقد القرض ثنائية تشمل البنك، والمقترض وعلاقتهما منفصلة عن الغير، بينما بطاقة الائتمان تُنشأ علاقة ثلاثية بين البنك، وحامل البطاقة، والتاجر.

ثانياً: نظرية حوالة الدين:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه بأنها تشبه في نظامها القانوني لحوالة الدين، وحوالة الدين" هو ذلك العقد الذي بموجبه ينقل الدائن حقه قبل مدينه إلى شخص آخر يحل محله في علاقته بالدين، وهذا يفسر نظام الوفاء بالبطاقة وفقاً لنظرية الحوالة التي تؤدي بحقوق التاجر إلى مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات"(سعد،2002، ص65). ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الاتجاه باعتبار أن الطبيعة القانونية لحوالة الدين تختلف تماماً مع قواعد بطاقة الائتمان، فيترتب على حوالة الدين أن تبرأ ذمة المدين الأصلي نهائياً تجاه الدائن من وقت انعقاد الحوالة، أما بالنسبة لبطاقة الائتمان فإن ذمة حامل البطاقة لا تبرأ تجاه التاجر بمجرد تقديم البطاقة وتوقيعه على فاتورة المشتريات، بل يبقى حامل البطاقة مديناً للتاجر حتى يستوفي هذا الأخير حقه من الجهة المصدرة للبطاقة.

ثالثاً: نظرية الوكالة:

"بينما ذهب جانب من الفقه إلى تكييف هذه العلاقة الى عقد كفالة، على اعتبار أن الجهة المصدرة تكفل الحامل تجاه التجار بسداد الديون المترتبة بذمته، والناشئة عن قيمة مشترياته من السلع والخدمات التي يحصل عليها"(جلوب،ص30)، ويستندون في ذلك إلى أن المشرع قد أجاز الكفالة في الدين المستقبلي إذا تم تحديد المبلغ المكفول مقدماً، ولكن في الواقع لا يمكن الأخذ به كأساس للبطاقة لأن بطاقة الائتمان تنشئ في

ذمة الجهة المصدرة التزاماً مستقلاً عن العلاقة التي تربط الجهة المصدرة مع التاجر، وهذا على خلاف قواعد الكفالة التي يكون فيها التزام الكفيل تابعاً لالتزام المكفول.

وبعد عرضنا للآراء المختلفة أتضح لنا بأنها لم تستطع أن تحدد الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان مع حامل البطاقة، وبذلك يمكن اعتباره بأنه "عقد غير مسمى" لكونها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء وتتمتع بطبيعة خاصة لا يمكن أن نخضعها لنظام قانوني واحد من الأنظمة التقليدية التي حدد المشرع أحكامها، حيث ينقسم العقد بداخله لعمليتين، إحداهما فتح اعتماد لحامل البطاقة، والأخرى تتعلق بتعهد الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة السلع. وهذا ما يؤكد ضرورة تدخل المشرع الليبي بوضع تنظيم قانوني مستقل لهذه البطاقة

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية عن سوء استخدام البطاقة الائتمانية

سنتحدث في هذا المبحث عن المسؤولية المدنية التي قد تقع بين أطرافها في حالة سوء استعمال بطاقة الائتمان، ولكن قبل ذلك يجب التعرف على التزامات كلٍ من الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة وفق الآتي:

المطلب الأول

الالتزامات المترتبة على العلاقة بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة

تحكم العلاقة بين البنك مصدر بطاقة الائتمان، وحامل البطاقة ما يسمى بعقد الحامل أو "عقد الانضمام". حيث يحدد هذا العقد كيفية استخدامها، وشروط إصدار البطاقة، وحقوق والتزامات كل طرف، وكغيره من العقود يستوجب أن تتوافر فيه أركان العقد الموضوعية اللازمة لانعقاده، فهو يقوم على الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة، وبعد الحصول على الضمانات الكافية سواء كانت عينية وشخصية.

والملاحظ على هذا العقد هو كون الجهة المصدرة هي من تنفرد بوضع شروطها دون العميل، فيضع البنك شروطاً محددة سلفاً وما على العميل إلا أن يقبلها أو يرفضها دون أن يملك مناقشة بنوده، وبذلك يعتبرن عقود الإذعان، ويكون البنك في حالة دعوة للتعاقد وتوقيع الحامل على الطلب يعتبر إيجاباً على العقد وفقاً للشروط المذكورة.

ويرتب العقد المبرم بين مصدر البطاقة، وحاملها جملة من الالتزامات بين أطرافه سنعرضها على النحو التالي:

أولاً: التزامات الجهة المصدرة للبطاقة:

يقع على عاتق الجهة المصدرة للبطاقة التزامات عدة، منها تخصيص مبلغ مالي يوضع تحت تصرف العميل وتمكينه من الانتفاع به لمدة زمنية معينه متفق عليها قابلة للتجديد، ويفتح هذا الاعتماد وقت صدور البطاقة،

كما تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء بقيمة السلع والمشتريات التي يحصل عليها العميل وفق السقف الائتماني المتفق عليه.

كما على الجهة المصدرة للبطاقة أن تقوم بإرسال كشف دوري للحامل بقيمة المشتريات التي قام بها نهاية كل شهر، "ويتضمن هذا الكشف المهلة التي يحق فيها للحامل الاعتراض على هذه القيم المالية المقيدة به وإلا سقط حقه بالمعارضة"(مصطفى،2007، ص55)، كما وتلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بإبلاغ التجار عن البطاقات المسروقة، والمزورة، والمفقودة، والمنتهية صلاحيتها، والملغاة بأية وسيلة لكي يمتنعوا عن التعامل بها وإلا تعرضوا للمسؤولية في حالة قبولها بعد الإخطار.

ثانياً: التزامات حامل البطاقة:

بمجرد استلام الحامل هذه البطاقة يجب عليه أن يلتزم ببنود العقد الذي أبرمه مع الجهة المصدرة للبطاقة تتمثل أولها في التصريح عن اسمه، وعمله، ومكان إقامته، وطبيعة عمله الإخبار عن أي تغيير يطرأ على هذه المعلومات، كما يلتزم الحامل بعدم السماح لغيره باستخدام هذه البطاقة، "فشخصية الحامل محل اعتبار لدى الجهة المصدرة للبطاقة، فعليه واجب الحفاظ على البطاقة والرقم السري الذي يستطيع بموجبه سحب النقود من آلات السحب وابقائهما تحت سيطرته "(القيلوبي، 1999، ص473).

كما يتعهد حامل البطاقة بدفع قيمة المشتريات أو الخدمات للجهة المصدرة وفق الشروط المتفق عليها، ويُعد هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية التي تقع على حامل البطاقة، "ويكاد لا يخلو عقد من عقود إصدار البطاقة الائتمانية من هذا الشرط ببيان طريقة السداد ونظامه ومدته وجزاء الإخلال به" (الجادر، 2008، ص80).كما يتعين على الحامل أن يلتزم بالحد الأقصى للائتمان، وعدم تجاوزه، لإن ذلك يُعد إخلالاً بالالتزام العقدي مع الجهة المصدرة للبطاقة، وغالباً ما تحتاط البنوك لهذا الأمر عند إصدار بطاقة الائتمان بحيث تتوقف البطاقة أوتوماتيكياً فور نفاذ الحد الأقصى للائتمان.

وكما يجب على حامل البطاقة أيضاً استخدامها خلال مدة صلاحيتها باعتبارها محددة بمدة معينه وعند انتهاء تلك المدة يجب عليه أن يعيد البطاقة إلى الجهة المصدرة لها، فالاستمرار في استخدامها بعد انقضاء المدة يعرضه للمسؤولية، "كما يجب على الحامل إبلاغ الجهة المصدرة في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها وبعد إثبات الحالة بمحضر رسمي أو بأي صورة أخرى وفقاً لما هو متفق عليه بالعقد"(الحمادي، 2011، ص131)

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية لأطراف البطاقة الائتمانية

يترتب على تزايد التعامل ببطاقة الائتمان، وتعدد أشكالها، زيادة المنازعات المدنية في حال الإخلال بالالتزامات الناشئة بين العلاقة التي تربط بين حامل البطاقة، والجهة المصدرة لها مما تنعقد معه قواعد

المسؤولية القانونية المدنية منها والجنائية، فالنسبة للمسؤولية الجنائية وعن التعامل ببطاقة الائتمان، فإنها تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات مع مراعاة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفق نص المادة 1"لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" من قانون العقوبات الليبي. ولكن هذه الدراسة ستقتصر الحديث على الشق المدني من المسؤولية، وفي ظل عدم وجود تنظيم تشريعي خاص لبطاقة الائتمان في القانون المدني الليبي فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتطبيقها على هذه المنازعات.

فقد سبق وذكرنا أن العلاقة الناشئة بين الجهة المصدرة وحامل لبطاقة قائمة بمقتضى عقد يسمى "عقد الانضمام" وهو يعتبر من العقود الملزمة للجانبين، ففي حالة إخلال أحد طرفي العقد بالتزامه يعطي للطرف الآخر حق فسخ العقد، فضلًا عن حقه في مطالبته بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزام، وتقوم المسؤولية المدنية على أساس تعاقدي في حالة توافر أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. أما إذا كانت البطاقة لدى الغير (في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها)، وتم استخدامها من قبله فحينها تنعقد المسؤولية التقصيرية والتي تقوم على أساس الإضرار بالغير.

أولاً: المسؤولية المدنية لأطراف البطاقة الائتمانية:

وتعتبر الجهة المصدرة للبطاقة، وحامل البطاقة، والغير، هم أطراف البطاقة الائتمانية في نطاق هذه الدراسة.

أ_ المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة:

بما أن العلاقة التي تربط الجهة المصدرة بالبطاقة بالحامل علاقة تعاقدية ف"العقد شريعة المتعاقدين" وفق نص المادة "147"من القانون المدني الليبي، بمعنى أنه على طرفي العقد الالتزام بقواعد العقد المبرم بينهما وعدم مخالفتها. فيتوجب على الجهة المصدرة للبطاقة أن تقوم بسداد الفواتير المرسلة في مواجهة الحامل إليها، فإذا أخلت بهذا الالتزام وتضرر بمقتضاها الحامل كأن تعرض للحجز من التجار، أو تفويت فرصة تجارية عليه، فستتوافر أركان المسؤولية العقدية تجاهها في حالة كان الحامل قد قام بتنفيذ جميع شروط العقد. "وقد تنعقد المسؤولية العقدية تجاه الجهة المصدرة للبطاقة في حالة سداد فواتير بعد إعلانه بواقعة سرقة، أو ضياع للبطاقة من الحامل، إذ كان من الواجب عليها أخذ الحيطة اللازمة في التعامل غير المشروع للبطاقة"(رمضان، 1999، ص163).

كما وتنعقد المسؤولية العقدية تجاه الجهة المصدرة للبطاقة في حالة الوفاء بقيم المعاملات المالية بعد وفاة حامل البطاقة وذلك لكون عملية التعاقد مبنية على الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة فمن المفترض أن تنتهي بوفاته، "وتنعقد المسؤولية للجهة المصدرة في حدود المبالغ التي تقوم بالوفاء بها والتعويض عن الضرر الذي يصيب الورثة من جراء ذلك، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب جهة المصدرة خطأ في حقهم يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة"(الحمادي،2011، ص134).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا قامت الجهة المصدرة للبطاقة بتضمين شرط في العقد الذي بينها وبين الحامل بإعفائها من المسؤولية في حالات معينه بأنه جائز، إلا إذا أثبت الحامل الغش من جانب الجهة المصدرة أو الخطأ الجسيم، فإن هذا الشرط يخالف نصوص القانون، فإذا صدر خطأ من الجهة المصدرة للعقد وترتب ضرر منه لأحد أطراف العقد فتكون مسؤولية الجهة المصدرة للعقد هنا قائمة على أساس تعاقدي وتلتزم بالتعويض ولا محل لهذا الشرط. فقد نصت المادة 150 من القانون المدني الليبي على" تسري على الطرف الآخر شروط العقد العامة التي يضعها أحد المتعاقدين إذا كان على علم بها وقت إبرام العقد أو كان من المفروض أن يعلمها حتما لو أعارها انتباه الشخص العادي". ففي هذه الحالة إذا كان العقد المبرم بين الطرفين صحيح، وأن الضرر الذي لحق بأحد أطراف العقد كان بسبب إخلال الجهة المصدرة بتنفيذ التزامها فتكون مسؤولة حتى لو تضمن العقد شروطاً لإعفائها من المسؤولية. ويقع على الحامل عبء إثبات المسؤولية العقدية.

وكذلك لا تُعفى الجهة المصدرة من المسؤولية ودفع التعويض إذا تضمن العقد هذا الشرط في حالة الإضرار بالغير (الورثة) مثلاً، وذلك استناداّ إلى نص القانون المدني الليبي المادة(3/220) والتي تنص "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"(قشوط،2022،ص63).

ولكن المسؤولية قد تتخلف إذا ما كان الخطر ناجماً عن ظروف خارجية لا شأن فيها لمحدث الضرر تطبيقاً لنص المادة 171 من القانون المدني الليبي" من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقًا به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي".

ب_ المسؤولية المدنية لحامل البطاقة:

إن مسؤولية حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة هي مسؤولية تعاقدية لكونها مبنية على العقد المبرم بينهما "عقد الانضمام"، فيلتزم من خلاله الحامل بالتزامات عدة سبق وأن أشرنا إليها، فيجب على الحامل عدم تجاوزها وإلا تعرض للمسؤولية العقدية.

فيجب على الحامل أن يقوم بتنفيذ العقد بحُسن نية، وفي حالة تحديد الحد الأقصى للضمان إذا قام الحامل بتجاوز حدود السقف الائتماني الممنوح له من طرف مصدر البطاقة بموجب العقد المبرم بينهما ستنعقد مسؤولية الحامل تجاه الجهة المصدرة ويحق لهذه الأخيرة المطالبة بالمبالغ المستخدمة ومطالبته بالتعويض، وسحب البطاقة منه.

" ويلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة والحرص عليها من الضياع أو السرقة، فإذا فُقدت أو سُرقت تنعقد مسؤولية مدنية للحامل على أساس إهماله في المحافظة عليها"(نجاة، وآخرون، 2018، ص 57). إلا إذا قام الحامل بإبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة بواقعة السرقة فهنا يستطيع التحلل من المسؤولية، فتقوم الجهة المصدرة بدورها بإخطار التجار بعدم قبول تلك البطاقة، ووقف التعامل بها. وكذلك

إذا قام الحامل باستخدام البطاقة بعد انتهاء مدة العقد مع الجهة المصدرة فإنه يكون مسؤولاً اتجاه المصدر عن المبالغ المستخدمة من قِبله.

ج_ المسؤولية المدنية للغير:

والمقصود بالغير هنا: من لم تصدر البطاقة الائتمانية باسمه من قبل الجهة المصدرة لها، فإذا ما وقعت البطاقة في يد أي شخص غير حاملها الأصلي عن طريق "السرقة أو الضياع" مثلًا، وقام باستعمالها ليتحصل منها على السلع والخدمات بطريقة أو بأخرى من رصيد مالك البطاقة الحقيقي، تقوم المسؤولية تجاهه على أساس المسؤولية التقصيرية وليس المسؤولية العقدية لكون الحائز أجنبي عن العقد المبرم بين الحامل والجهة المصدرة طبقاَ لنص المادة 166 من القانون المدني الليبي "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ويحق لحامل البطاقة في هذه الحالة أن يطالب هذا الشخص بالمبالغ التي أنفقها، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا التصرف.

ثانياً: الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية "التعويض":

في حالة التعويض المادي من سوء استخدام البطاقة الائتمانية قد يمتنع المدين عن الوفاء بدينه، أو يتأخر في السداد على الرغم من كونه موسراً، ونظراً لأهمية سداد الديون في موعدها وخاصةً إذا كان الدائن مصرفاً فقد لجأت التشريعات الوضعية _ومن ضمنها القانون المدني الليبي _"في الحد من مماطلة المدين، ومعاقبته بإقرار حق الدائن في حصول على تعويض، فأقر المشرع ثلاثة أنواع من التعويضات وهي التعويض القانوني أو الفوائد، والتعويض القضائي، والتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي"(البعلي، 1991، ص53).

والأصل في التعويض أن يكون تقديره على أساس ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، باعتبار هذا الأصل والقاعدة العامة في تقدير التعويض وفق نص المادة 224 من القانون المدني الليبي "إذا لم يكن التعويض مقدراَ في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو من يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب". إلا أن هذه القاعدة غير مطلقة، ففي حالة تقدير التعويض القانوني أي الفوائد بسبب التأخير في الوفاء بالالتزام، فإن الفوائد تستحق سواء لحق الدائن ضرر بسبب التأخير أو لم يلحقه ضرر، وسواء كان الضرر أُقل أو أكبر من مقدار الفوائد، "وهذا يعتبر من الربا المحرم شرعاَ".

وبذلك لم يبقَ معنا من صور التعويض المنصوص عليها قانوناً "سوى التعويض القضائي، والتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، وكلاهما مناطه الضرر، إلا أن تقدير الضرر ومقدار التعويض في الأول يكون عن طريق القاضي، والثاني يتفق عليه أطراف العقد مسبقاً"(قشوط، 2022، ص70).

ثالثاً: انتهاء العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة:

بما أن العلاقة بين الحامل والجهة المصدرة يحكمها العقد المبرم بينهما، فتسري قواعد وشروط هذا العقد عليهما مالم تكن مخالفة للنظام العام والآداب" فقد يحدد أطراف هذه العقود مدة معينه ينتهي بانتهائها العقد،

أو قد يكون هناك اتفاق يقضي بسريان التجديد التلقائي للعقد إلا إذا أبدى الأطراف رغبته بعدم التجديد"(القيلوبي، 1999، ص476).

وسبق وأن ذكرنا أن عقد الحامل من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فكل ما يؤثر على شخصية حامل البطاقة يتأثر بها العقد، ويحق من خلالها للجهة المصدرة وبإرادتها المنفردة فسخ العقد، وإنهاء العلاقة بينهما، مثل إفلاس الحامل، أو صدور قرار بالحجر عليه (انعدام أهليته)، بالإضافة إلى وفاته.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة لمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

1- حاول الفقهاء وضع تعريف جامع مانع لبطاقة الائتمان، إلا إنهم لم يتمكنوا من ذلك وهذا يُعزى إلى غياب التنظيم التشريعي لبطاقة الائتمان، وحداثة التعامل بها.

2- كذلك الأمر بالنسبة للتكييف القانوني لبطاقة الائتمان فقد أثار ذلك خلافاً فقهياً كبيراً، وهذا يرجع لتعدد أطراف البطاقة وتشابكها، واتضح لنا بأنه لم تستطع تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، وبذلك يمكن اعتباره بأنه "عقد غير مسمى" ذو طبيعة خاصة باعتبار بطاقة الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الوفاء، ولا يمكن أن نخضعها لنظام قانوني معين من الأنظمة القانونية التقليدية.

3_تخضع العقود المنبثقة عن التعامل ببطاقة الائتمان للقواعد العامة للعقد في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظمها.

4_مناط المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية هو إصلاح الضرر، والحكم بالتعويض على مسبب الضرر، ويتحدد نطاق المسؤولية المدنية على الجهات التي تتعامل بالبطاقة بحسب وجود عقد من عدمه، بحيث تثار المسؤولية العقدية في حالة وجود عقد بين أطرافه، وفي حالة عدم وجوده تثور المسؤولية التقصيرية.

التوصيات:

1- نقترح بأن يقوم المشرع الليبي بصياغة نصوص قانونية تتلاءم للتطبيق على بطاقة الائتمان.

2- العمل على نشر الوعي المصرفي الالكتروني، والائتماني بين العملاء لزيادة التعاملات الإلكترونية من خلال النشرات الإرشادية، والتوعية من قبل المصارف.

3- توفير أجهزة الصراف الآلي لبعض المصارف التي لا يوجد بها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1- القيلوبي، سميحة. (1999)، **الأوراق التجارية**، ط3، دار النهضة العربية.

2- البعلي، عبد الحميد. (1991)، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، ط1.

3- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004)، **التجارة الدولية وحمايتها القانونية**، ج1، دار الكتب القانونية، مصر.

4- رمضان، فايز نعيم، (1999)، **بطاقات الوفاء**، مكتبة الولاء، المنصورة، مصر.

5- منصور، محمد حسين، (2006)، **أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

6- سعد، نبيل إبراهيم، (1991)، **نحو قانون خاص للائتمان**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانياً: الرسائل العلمية والبحوث:

1_قشوط، أحمد رمضان، (2022). **المسؤولية المدنية الناشئة عن سوء استخدام البطاقات الائتمانية. مجلة الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية.** العدد الثالث.

2_الحمادي، عقيل مجيد كاظم. (2011). **التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان. مجلة رسالة الحقوق. السنة الثالثة.** العدد الثاني.

3_ العاني، ايمان. (2007). **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية. رسالة ماجستير، جامعة منتوري،** الجزائر.

4_نجاة، بناي/عسلوج ليله. (2018). **النظام القانوني لبطاقة الائتمان. رسالة ماجستير، جامعة بجاية،** الجزائر.

5_رضا خوالفيه /فوازلجلط. (2022). **التكييف القانوني لبطاقة الائتمان. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.** المجلد7.

5_ سعد، سعد محمد. (2002). **البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق. جامعة اليرموك.** الأردن.

6_ الفراح، عبد الرازق الطاهر. (2019). **الصعوبات والتحديات التي تواجه عمل البطاقة الائتمانية بالسوق الليبي. المجلة الجامعة. العدد 21.** المجلد الخامس.

7_ الجادر، عذبة سامي. (2008). **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير،** عمان، الأردن.

8_ مصطفى، فتحي شوكت. (2007). **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية**. فلسطين.

9_ جلوب، واثق عبد الجبار. **الضوابط القانونية لبطاقة الاعتماد المتجدد في علاقة الجهة المصدرة بالحامل. مجلة أهل البيت**. العدد6.

10_عمر، محمد عبد العليم. (2006). **بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون. بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية**. كلية الشريعة والقانون. جامعة الامارات العربية المتحدة.

11_عيسى، نهى خالد. (2015). **البطاقة الإلكترونية. مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثاني**. السنة السابعة.

القوانين:

_ القانون المدني الليبي الصادر عام1953م وتعديلاته.

_ قانون العقوبات الليبي الصادر 1954م وتعديلاته.